

3927 - حكم كسب الرجل من عمله في بلد دخلها بتأشيرة دفع للحصول عليها مالاً - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

احد المستمعين يقول سوداني يعمل في اليمن الشمالي بعث برسالة يقول فيها دفعت مبلغا من المال لشخص وعدني بالقيام باجراءات تأشيرة الدخول لليمن الشمالي. وقد كان وبعد دخولي تعاقدت مع احدى الدوائر الحكومية - [00:00:00](#) للعمل في مجال تخصصي وبعقد شرعي ولكن احد الزملاء بلغني باني بان ما اتقاضاه من اجر حرام بحجة ان ما بني على حرام فهو حرام قاصدا بذلك ما دفعته في سبيل الحصول على تأشيرة الزيارة. فهل - [00:00:20](#) هذا الكلام صحيح او لا؟ وجهوني جزاكم الله خيرا. هذا فيه تفصيل اذا كان وكيلك وبفعل الاسباب الشرعية فانتقم في مراجعة المسؤولين حتى يأذنوا لك ويسمح بدخولك من غير كذب ولا خيانة ولا رشوة فلا حرج في ذلك. لان هذا الذي دفعته اليه من المال في مقابل تعبه لك - [00:00:40](#) ومراجعة المسؤولين والتماس الاذن لك في دخول الجنة. اما اذا كان عمله بطريق الرشوة والكذب والخيانة فلا يجوز لا لك ولا له. خلافهما ليس لك ان تعينه على الباطل وان ترضى بالباطل - [00:01:06](#) وليس له ان يفعلها باطل بان يستعمل الرشوة والكذب. فالواجب التفصيل وعدم الاجمال. نعم. بارك - [00:01:21](#)